الإبادة الجماعية للشعب الفلسطيني

النشرة الإخبارية رقم 7

بلاغ من المحامين – 28 يناير 2024

قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 26 يناير 2024

قرار قضائي ممتاز

يفتتح عملية استعادة القانون الدولي

في 26 يناير/كانون الثاني 2024، أصدرت محكمة العدل الدولية قرارا يفرض على إسرائيل بوضع نهاية لارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، مع تطابق كبير جدا بين تعليل القرار والتدابير المتخذة، والتي تم اعتمادها بأغلبية كبيرة. بالخصوص، القرار يضع الأسس القانونية التي تعيد إدراج القضية الفلسطينية في إطار القانون الدولي.

أولا أول قرار قضائي منذ سنة 1917

إن تاريخ الشعب الفلسطيني هو تاريخ انتهاك حقوقه، منذ اعلان بلفور عام 1917 الذي فرض على شعب ذي سيادة انتزاع سيادته من أجل إقامة دولة جديدة. لكن – وهذه حقيقة – ورغم أن فلسطين اعتمدت بشكل كبير على القانون في عملها السياسي، إلا أنها لم تتخذ أي إجراء قانوني لاستعادة حقوقها. ولا نناقش هنا أسباب هذا الامتناع، وهي كثيرة: نحن فقط نسجل ملاحظتنا.

ولم يتم تصحيح هذا النقص بعد، لأنه في هذه الحالة، لم تكن دولة فلسطين هي التي لجأت الى القضاء، بل جنوب أفريقيا. ولكن تبقى الحقيقة أن هذه اول قضية قضائية في القضية الفلسطينية: لقد تم استدعاء دولة إسرائيل أمام القضاة، ونظمت دفاعها، وفرضت عليها إجراءات تقييدية، وسيكون عليها أن تتحمل مسؤولية تنفيذ الحكم.

انها اذن المرة الأولى، ومن الواضح جدًا أن قرار محكمة لن يقدم الرد على مائة عام من انتهاك القانون... ونظرًا لعنف الأحداث الحالية، وما يترتب على ذلك من تداعيات مأساوية على جميع الفلسطينيين الذين يعيشون في غزة، كانت هناك بالضرورة فجوة بين ما ينبغي القيام به وما يمكن للمحكمة أن تفعله. ولم يكن هذا القرار نهاية المطاف، بل خطوة أولى، كما أن الهدف الحقيقي ليس هذا النصر القانوني أو ذاك. والهدف هو بناء القانون الذي يسمح للشعب الفلسطيني بالدفاع عما يخصه فقط: الحق في تقرير المصير، أي الحق في العيش كما يريد على أرضه ذات السيادة.

وعلى نحو مماثل، إذا كان التعزيز المنهجي للعمل القانوني امرا مرغوباً، فلا ينبغي لنا أن نخطئ فيما تستطيع العدالة الدولية أن تفعله. وفي النضالات التحررية، لم يصدر أي قرار قضائي يقدم الحل، لأن الحل يأتي من العمل السياسي والدبلوماسي والعسكري والاجتماعي. ومن ناحية أخرى، يلعب الإجراء القضائي دوراً لا غنى عنه في إعادة بناء الإطار التحليلي الصحيح ووضع الحدود التي لا يجوز تجاوزها.

إن قرار 26 كانون الثاني (يناير) 2024 له بعد تاريخي، لأنه الأول من نوعه، لكن لا ينبغي لنا أن نعطي هذا القرار الصادر للحاجة الملحة لحماية الشعب الفلسطيني، بعدا تأسيسيا لا يملكه. لكنها ليست سوى خطوة مهمة في العملية القانونية الطويلة الجارية.

وسريعا نلاحظ ان المحكمة سرعة ردة فعل محكمة العدل الدولية حيث ان الطلب تقدمت به جنوب افريقيا في 29 ديسمبر 2023، وجلسات الاستماع في 11 و12 يناير 2024، وجلسة اصدار القرار في 26 يناير 2024 ومراقبة التنفيذ في 27 فبراير 2024.

ثانيا ـ الأدلة من مصادر الأمم المتحدة

وكما هو الحال في أي محاكمة، فإن مسألة الإثبات ضرورية. وكانت حجة الخصوم هي أنه لم يتم إثبات الحقائق، لأنه في وقت الحرب لا تتمكن أي بعثة لتقصي الحقائق من الذهاب إلى هناك. كل يوم نسمع: «هذه ارقام حماس، لا نستطيع أن نفعل معها أي شيء».

وقد تم تجاهل هذه المراوغات، واعتمدت المحكمة على العمل الرائع الذي قامت به اجهزة الأمم المتحدة، على الرغم من تعرضها للكثير من الانتقادات. وبطبيعة الحال، ستكون هناك حاجة إلى إجراء تحقيق شامل لتحديد الجرائم والمعاناة، ولكن حتى اليوم، أصبحت الأسس الواقعية راسخة للغاية، وعلينا أن نقول شكرا لإدارة الأمم المتحدة. ترفض إسرائيل دخول المحققين والصحفيين الدوليين، لكن إدارة الأمم المتحدة تظل ملتزمة بأداء مهمتها في قلب الصعوبات الكبرى. إنه درس عظيم للمتشائمين والليبراليين الذين يريدون تهميش هذه الإدارة.

وتتعرض هذه الإدارة الأممية للانتقاد لأنها تشكل عائقا أمام سياسات العدوان واستعباد الشعوب. وهي حاضرة في جميع المجالات، حيثما تنتهك الحقوق الأساسية، وبأساليب عملها الممتازة، تنقل الحقائق فيما يتعلق بأسس القانون. وبهذا القرار، تؤكد المحكمة بشكل قاطع جودة عمل الأمم المتحدة، من قبل العاملين على الأرض ومن قبل رؤساء الإدارات الرئيسية: الأمين العام، والأمانة العامة للشؤون الإنسانية وتنسيق الإغاثة في حالات الطوارئ، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والأونروا، واليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية، والمقررون الخاصون...

وهذا الاعتراف بعمل الأمم المتحدة في الوضع الفلسطيني سيكون رصيدا حاسما للمستقبل، وخاصة أمام المحكمة الجنائية الدولية، في حين يعارض الجانب الإسرائيلي وصول المحققين والصحافة الدولية.

كما أن الرسالة واضحة: إن وجود الأمم المتحدة يعني إلقاء نظرة مهنية على الحقائق ومشاركتها مع العالم. بدون أدلة، لا يمكن فعل أي شيء؛ وبفضل الأدلة التي جمعتها الأمم المتحدة، يمكننا أن نفعل أي شيء. ولذلك، فإننا نفهم ما الذي يغذي الانتقادات المتواصلة ضد الأمم المتحدة.

ثالثا – القرار

يجب اخذ الوقت الكافي لقراءة قرار المحكمة. وهذا متاح على موقع المحكمة على الإنترنت، وهنا المقتطفات الرئيسية.

أ- أولاً المبدأ

والمبدأ مذكور في النقطة 66:

"66. في ضوء القيم الأساسية التي تهدف اتفاقية الإبادة الجماعية إلى حمايتها، ترى المحكمة أن [...] حق الفلسطينيين في قطاع غزة في الحماية من أعمال الإبادة الجماعية [...] له هذه الطبيعة وأن الضرر الذي قد يلحق بهم قد يكون غير قابل للإصلاح".

ومن ثم فإن الأساس القانوني هو اتفاقية الإبادة الجماعية، كعنصر شكلي، ولكن في ضوء "القيم الأساسية" التي تهدف إلى حمايتها. النقطة المحورية هي حماية الحياة، والمحكمة تضع حجر الأساس للنزعة الإنسانية القوية التي يقوم عليها القانون. إن هذه الهجمات الفظيعة والواسعة النطاق على الحياة أصبحت الحقيقة المركزية، والتي لا يمكن لأي شيء أن يبررها. أما أطروحة «حماس في كل مكان، لذلك أستطيع أن أدمر كل شيء» تسقط لأنها تتجاهل القيم الأساسية للإنسانية.

ب - ثم البيانات الواقعية والقصد

ثم تصف المحكمة البيانات الواقعية، من خلال التقارير الواردة من دوائر الأمم المتحدة ومسؤولي الاجهزة الرئيسيين، بما في ذلك الأمين العام. واللافت هو أن المحكمة اخذت بالاعتبار أربعة أنواع من الوقائع، في حين أن كل واحد منها يكفي لتوصيف الإبادة الجماعية: التسبب في موت الفلسطينيين، والتسبب في هذه الاعتداءات الخطيرة على سلامتهم الجسدية أو العقلية، وفرض شروط حياتية تؤدي إلى التمير الجسدي الكامل والجزئي لهذا الشعب وإعاقة الولادات. وهذا يكبل الجانب الإسرائيلي.

"70. ترى المحكمة أن السكان المدنيين في قطاع غزة ما زالوا في حالة ضعف شديد. وتذكر بأن العملية العسكرية التي قادتها إسرائيل بعد 7 أكتوبر 2023 خلفت بشكل خاص عشرات الآلاف من القتلى والجرحى وتسببت في تدمير المنازل والمدارس والمرافق الطبية وغيرها من البنى التحتية الحيوية، فضلاً عن عمليات نزوح جماعية للسكان. وتشير إلى أن هذه العملية لا تزال مستمرة وأن رئيس وزراء إسرائيل أعلن، في 18 يناير/كانون الثاني 2024، أن الحرب "ستستمر لأشهر عديدة أخرى". واليوم، لا يستطيع العديد من الفلسطينيين في قطاع غزة الحصول على المواد الغذائية الأساسية أو مياه الشرب أو الكهرباء أو الأدوية الأساسية أو التدفئة.

71. قدرت منظمة الصحة العالمية أن 15% من النساء اللاتي يلدن في قطاع غزة من المحتمل أن يعانين من مضاعفات، وتوقعت زيادة في معدلات وفيات الأمهات والأطفال حديثي الولادة بسبب عدم إمكانية الحصول على الرعاية الطبية".

وعندما تطلب المحكمة لاحقاً وضع حد لهذه الأفعال، فلن يكون ذلك طلباً مجرداً، لأن المحكمة تشير إلى البيانات الواقعية التي قبلتها على أساس النتائج التي توصلت إليها الأمم المتحدة.

لا توجد إبادة جماعية دون نية، وقد نوقشت هذه المسألة بشكل جيد حول موضوع "أنا اعمل ضد حماس، ولكن ليس تجاه السكان". وكجزء من هذه المرحلة العاجلة، ترفض المحكمة هذه الحجة الضعيفة للغاية من خلال الإشارة إلى بعض التصريحات التي أدلى بها القادة السياسيون الرئيسيون الذين شهدوا على نية الإبادة الجماعية.

وتأتي المحكمة لتبرير الاستعجال الذي سيسمح لها بالحكم، والسبب هو الوضع الإنساني الكارثي الذي يزداد سوءا بسبب الضربات التي وجهتها إسرائيل:

"72. في هذه الظروف، ترى المحكمة أن الوضع الإنساني الكارثي في قطاع غزة من المرجح أن يتدهور أكثر قبل أن تصدر حكمها النهائي."

ملاحظتان

وفي هذه المرحلة العاجلة من الإجراءات، لم يكن لدى المحكمة إمكانية وصف جريمة الإبادة الجماعية، التي تندرج ضمن مرحلة الموضوع. ولكن، منذ هذه الخطوة الأولى، ذهبت المحكمة بعيداً. ولا يقتصر القرار على خطر الإبادة الجماعية، بل يعترف بوجود أعمال من نوع الإبادة الجماعية وتصريحات حكومية بهذا المعنى. لقد كان يقال انه من المستحيل أن ننسب جريمة الإبادة الجماعية إلى إسرائيل: سوف ننتظر المناقشة في الموضوع، لكن الأسطورة بدأت تنهار بالفعل.

وفي العالم الغربي، تتعرقل هذه المناقشة بعناد بسبب ثلاث عقبات: الإرهاب، والدفاع عن النفس، واتفاقيات أوسلو، التي تجبر الفلسطينيين على وضع أنفسهم ضمن إطار ثنائي، من دون الرجوع إلى القانون الدولي. ولا يشير القرار إلى هذه المفاهيم التي تم تجاهلها بسبب الحق في الحماية للشعب الفلسطيني. إن هذا النقاش منطقي: فمن ناحية، الأساس هو حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره باعتباره أحد مواضيع القانون الدولي، ومن ناحية أخرى، فهو صراع دولي مسلح بين حركة مقاومة ضد جيش الاحتلال.

ج- وأخيراً التدابير الوقائية

ويمكن للمحكمة بعد ذلك أن تنطق بالتدابير الوقائية الملموسة، في الفقرات 78 و79 و80، والتي يجب الاستشهاد بها بالكامل:

"78 - ترى المحكمة أنه، فيما يتعلق بالحالة الموصوفة أعلاه، يجب على إسرائيل، وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، أن تتخذ جميع التدابير التي في وسعها لمنع ارتكاب أي عمل ضد الفلسطينيين في غزة، مما يقع ضمن نطاق هذه الاتفاقية. نطاق المادة الثانية من الاتفاقية، وبخاصة الأفعال التالية:

أ) قتل أعضاء المجموعة،

ب) الإضرار الجسيم بالسلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء المجموعة،

(ج) إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يقصد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا

د) التدابير الرامية إلى منع الولادات داخل المجموعة.

وتشير المحكمة إلى أن مثل هذه الأفعال تقع ضمن نطاق المادة الثانية من الاتفاقية عندما ترتكب بقصد تدمير مجموعة بصفتها هذه، كليًا أو جزئيًا. وترى المحكمة أيضًا أنه يجب على إسرائيل أن تضمن، على الفور، عدم قيام جيشها بارتكاب أي من الأفعال المشار إليها أعلاه.

79. وترى المحكمة أيضًا أنه يجب على إسرائيل أن تتخذ جميع التدابير التي في وسعها لمنع ومعاقبة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية ضد أفراد المجموعة الفلسطينية في قطاع غزة.

80. علاوة على ذلك، ترى المحكمة أنه يجب على إسرائيل أن تتخذ تدابير فعالة دون تأخير لتمكين توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية المطلوبة بشكل عاجل للتخفيف من الظروف المعيشية الصعبة التي يواجهها الفلسطينيون في قطاع غزة.

الملاحظة واضحة: اعتمدت المحكمة تدابير مؤقتة متماسكة وملموسة.

بداية يجب على إسرائيل أن تتخذ جميع التدابير التي في وسعها لمنع ارتكاب أي عمل ضد الفلسطينيين في غزة يمكن أن يشكل عنصرا من عناصر الإبادة الجماعية، أي القتل، أو الإضرار الجسيم بسلامتهم الجسدية أو العقلية، أو إخضاعهم لشروط معيشة مما يؤدي إلى تدميرهم جسدياً كلياً أو جزئياً، وكل التدابير التي تهدف إلى عرقلة الولادات. لذلك تم الاحتفاظ بجميع جوانب جريمة الإبادة الجماعية، وللاطلاع على المحتوى الدقيق، راجع عمل الأمم المتحدة. وفي مواجهة ذلك، يجب على دولة إسرائيل "أن تضمن، على الفور، عدم قيام جيشها بارتكاب أي من هذه الأعمال". ولذلك، هناك قرار قضائي، بشكل غير مباشر ولكن حتميًا، بوقف القصف.

وثانيا يجب على دولة إسرائيل أن تعاقب أي تحريض على ارتكاب إبادة جماعية ضد الفلسطينيين في قطاع غزة، وهذا يستهدف في المقام الأول القادة الإسرائيليين الرئيسيين. وإذا لم تفعل العدالة الإسرائيلية ذلك، فمن الممكن أن تتم ملاحقات قضائية في دول حول العالم، لأن أقوال الإبادة الجماعية كانت تسمع في كل مكان، وهو ما يبرر الملاحقات القضائية.

ثالثا، يجب على إسرائيل أن تتخذ تدابير فعالة لتمكينها من توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها. ومن الواضح هنا مرة أخرى أن هذه الحرية المطلوبة لتوزيع المساعدات الإنسانية في جميع أنحاء الإقليم تتطلب وضع حد للقصف.

ورابعا المحكمة قلقة حول تنفيذ قرارها. لذلك يجب على إسرائيل أن تقدم تقريرا عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار في غضون شهر واحد، كما ستتاح لجنوب أفريقيا الفرصة لتقديم ملاحظاتها إلى المحكمة.

وخامسا، تشير المحكمة إلى أن هذا القرار إلزامي.

د – عدم وجود وقف لإطلاق النار

وفي مجال التضامن الفلسطيني، تتكرر التعليقات التي تستنكر أن المحكمة لم تأمر بوقف إطلاق النار، وترى في ذلك استمراراً للكيل بمكيالين. نرى انه ليس من الممكن السير خلف هذه الانتقادات.

لم تتمكن المحكمة من الامر بوقف إطلاق النار لأن النزاع لا يخص الأطراف المتنازعة. لا يوجد نزاع مسلح بين جنوب أفريقيا وإسرائيل، بل هناك ببساطة نزاع حول تفسير للاتفاقية. ومن ثم، لا ينبغي فهم عبارة "أطراف القضية" انهم "أطراف النزاع". ومع ذلك، فمن المستحيل بالطبع أن يفرض القاضي وقف إطلاق النار على أحد طرفي النزاع المسلح دون الطرف الآخر. علاوة على ذلك، فإن الوضع القانوني بعيد المنال على هذا المستوى: فمن ناحية، دولة فلسطين ليست طرفًا في الإجراء، ومن ناحية أخرى، النزاع المسلح الدولي ليس حاصلا من دولة بل من قبل جماعات مسلحة. علاوة على ذلك، تكتب المحكمة "حماس والجماعات المسلحة". إلا أن محكمة العدل الدولية، وهي محكمة الأمم المتحدة والملتزمة بنص اتفاقية الإبادة الجماعية، لا يمكنها التعامل إلا مع الدول الموقعة، وليس مع جماعات المقاومة المسلحة، التي تكون سرية إلى حد كبير، وتتصرف داخل دولة موقعة على الاتفاقية في 2 أبريل 2014، ولكن مشاركتها في الأمم المتحدة محل خلاف.

تم الاستشهاد بقضية أوكرانيا وروسيا، ولكن إذا كان صحيحًا أن المحكمة أمرت بوقف إطلاق النار، فذلك لأن الطرفين المتحاربين كانا في صراع وفي الإجراء.

ولم تحدد المحكمة نفسها بهذه الملاحظة مما كان سيؤدي إلى رفض الطلب. على المحكمة أن تدافع عن القيم التي تحميها الاتفاقية، وهي الحياة الإنسانية للفلسطينيين، فقامت باللف على هذه العقبة من خلال مطالبة إسرائيل باحترام جميع أحكام المادة 2 من الاتفاقية، وبالتالي وقف وفيات المدنيين والمعاناة الجسدية والعقلية، وتدمير البيئة المعيشية، والهجمات على قطاع الولادة، والالتزام بالإيصال الطبيعي للمساعدات الإنسانية. أمر قضائي مباشر بالنتيجة، وهو أمر قضائي غير مباشر بوقف القصف.

وإذا اقتصرت المحكمة على القرار بوقف إطلاق النار فلن يُحترم قرارها... وعلى الأرض لن يحدث شيء. ومن ناحية أخرى، فهو ينص على مجموعة كاملة من الالتزامات، ذات محتوى ملموس، وخاصة فيما يتعلق بالمساعدات الإنسانية.

فبينما توجد المجاعة، فإن حرية تداول المساعدات الإنسانية هي شرط كل شيء. وإجمالاً، لم يدخل إلى غزة سوى 10% فقط من الإمدادات الغذائية الضرورية منذ بدء الأعمال العدائية. قبل هذا العدوان العسكري، كانت إسرائيل تقوم بتسليم 500 شاحنة يوميا، وهو ما يقل عن التزامها كقوة احتلال بسبب الحصار المقيد للغاية، وخصم الإنتاج الزراعي: وقد حسبت السلطات الإسرائيلية الحد الأدنى الحيوي من السعرات الحرارية لتحديد الحمولة من المنتجات، وحصلوا على جزء كبير منها بالرجوع إلى الإنتاج الزراعي المحلي. كل هذا مؤسف، ولكن هذا هو الحال.... وبذلك، كان الرقم الحقيقي للاحتياجات هو 750 شاحنة، وهو الرقم المرجعي الحالي لأنه لم يعد هناك أي إنتاج زراعي. ومع ذلك، فإن عدد الشاحنات المسموح بها – لأن الجيش الإسرائيلي أشار إلى أنه سيهاجم أي شاحنة لا يقوم بفحصها – يبلغ في المتوسط 150 شاحنة فقط في اليوم. وبمجرد تجاوز السيطرة على رفح، يصبح تسليمها إلى المناطق الوسطى والشمالية مستحيلاً بسبب الأوامر الصادرة عن الجيش. يتم تحديد مسارات القوافل بالاتفاق المتبادل، ولكن بعد ذلك تأتي أوامر غير متسقة، وبحلول بداية يناير، لم يصل سوى 20% من القوافل إلى وجهتها. وتصر المنظمات أيضًا على استئناف المرور عبر معبر كرم أبو سالم، وهو، على عكس رفح، مجهز للتعامل مع حركة البضائع الثقيلة، ويسمح بالوصول بسهولة إلى شمال ووسط المنطقة. ويجب أن يضاف إلى ذلك استئناف إيصال الوقود لتزويد محطة توليد الكهرباء، لأن غياب الكهرباء يعرقل عمل كافة الخدمات.

وبكل حذر، فمن خلال الاعتراف – سنرى، لكنها بداية سيئة – بأن الشاحنات الـ 750 التي ستسير، فإن هذا لن يبرئ مسؤولية إسرائيل، التي يجب عليها، باعتبارها القوة المحتلة، أن تتحمل بنفسها عبء المساعدات الإنسانية، دون أن تكون كذلك قادرة على الاعتماد على أطراف ثالثة.

رابعا - بداية العملية

الذي على المحك الآن هو الخروج من عملية أوسلو، مع هذه الصورة الكاريكاتورية للسلطة الفلسطينية التي تعتمد من الألف إلى الياء على قوة الاحتلال، ووضع الشعب الفلسطيني تحت حماية القانون الدولي.

وسنراقب كيف ستنفذ إسرائيل هذا القرار، وكيف ستنأى الدول الحليفة بنفسها عن إسرائيل احتراما للقرار. وينبغي مراقبة مسألة صادرات الأسلحة عن كثب.

علاوة على ذلك، فإن هذا القرار له تأثير فوري يتمثل في تعزيز الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، التي تتمتع الآن بأساس قانوني متين. ويواصل مكتب المدعي العام تحقيقاته. وفي 25 يناير/كانون الثاني، عقدنا اجتماعين عمل جديدين مع مكتب المدعي العام ومكتب الضحايا، لتقديم 1800 صفحة من الأدلة، ويبقى طلبنا هو إصدار مذكرات اعتقال.

المحامون د جيل دوفير خالد الشولي عبدالمجيد مراري